

65) شرح دليل الطالب | باب القرض | أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

قال المصنف رحمه الله باب القرض نبدأ أولاً بتعريف القرض معناه في اللغة القطع مصدر قرض الشيء يقرضه قرظاً ومعناه في الاصطلاح أحسن ما قيل في تعريفه أنه دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله - 00:00:00

دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله. وحكمه أنه مستحب. فهو من عقود الأرفاق والأحسان قد جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلماً مرتين إلا - 00:00:30

كان كصدقة مرة أخرجه ابن ماجه وابن حبان وحديث حسن قال بعض أهل العلم أن القرض أفضل من الصدقة. لأن الغالب أنه لا يقتضئ إلا المحتاج مستدل أيضاً بحديث أنس رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة أسري بي - 00:00:53

على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال لأن السائل أسألو عنه والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة - 00:01:28

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه لكنه حديث ضعيف لا يصح. ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأيضاً في متنه شيء من النكارة. ولهذا في الصحيح عند كثير من المحققين من أهل العلم أن الصدقة - 00:01:59

فأفضل من القرض لحديث ابن مسعود السابق هو حديث ثابت أن المسلم يقرض مسلماً قرض مرتين إلا كان كصدقة مرة فإنه ظاهر الدلالة في أن القرض أفضل من الصدقة. ثم أن المقرض يسترد مع أقربيه. بينما متصدق لا يسترد - 00:02:20

ما تصدق به فإذا الصدقة أفضل من القرض. هذا هو القول الصحيح أنه قلنا القرض بالنسبة للمقرض مستحب. مستحب للمسلم أن يقرض أخوانه المسلمين لما فيه من قضاء حاجته تفريج كربته ولحديث ابن مسعود السابق - 00:02:40

لكنه ليس بواجب لله. ليس بواجب. ولهذا قال الإمام أحمد لا أثم على من سئل فلم يقرض وذلك لأنه من المعروف أشبه صدقة التطوع. أما في حق فإنه مباح. وليس مكروهاً - 00:03:13

خاصة إذا كان الاقتراض لحاجة ولهذا قال الإمام أحمد ليس القرض من المسألة يريد أنه لا يكره. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقتضئ قد استسلف من رجل بكراً - 00:03:42

فقدمت عليه إبل الصدقة فأمر أن يعطى الرجل بكراً وقالوا يا رسول الله لا نجد إلا خياراً رباعياً قال أعطوه فإن خير الناس أحسنهم قضاء. رواه مسلم لو كان الاستقراض مكروهاً لكان النبي صلى الله عليه وسلم أبعد الناس منهم. لكن مع هذا لا ينبغي الاقتراض إلا - 00:04:01

لأن القرض يدخل في مسمى الدين. وهنا يعني نقف وقفة ما الفرق بين القرض والدين نعم نعم الدين أعم أحسن كل مقترض مدين وليس كل مدين مقترض فكل قرض ديناً وليس كل - 00:04:29

قرضاً. فالقرض عرفناه هو دفع مال ينتفع به ويرد بدله. الدين كل ما ثبت في الذمة من حقوق الله وحقوق الأدمية الزكاة دين الحج دين القرض دين لو اشتريت سلعة أجل اعتبر دين فالدين - 00:04:48

واسع معناه واسع. ولهذا لا بد من التفريق بين القرض والدين. ولهذا نجد يعني بعض الناس في أسئلتهم واستفتاءاتهم يقول أنا أخذت من البنك قرض هو يقصد دين ما يقصد قرض يقصدنا - 00:05:08

بالتقسيط أو اشتري أسهم التورق مثلاً أو المراهبة المهم أنها اشتري بضاعة فقله لين يختمون البنك قرض هذا غير صحيح. هذي من الألفاظ الشائعة والتي قد توهم بعض المفتين. ولهذا المفتي ينبغي أن - 00:05:28

هم استراحات المستفتين فاذا لو اتى انسان وقال نختم قرض والبنك اخذ عليه فائدة. يعني لو اخذت بظهر اللغو يعني قرض الفائدة كل قرض جر نفعا فهو ربا لكن ما ليس هذا مقصود المستفتين. مقصود اشتريت سلعة باجل واخذ البنك ارباحا. لاحظ الفرق. لما حللنا العبارة وجدنا - [00:05:48](#)

فهذا هو المقصود المستفتي ولذلك المفتي لا بد ان يفهم الفاظ المستفتي. ثم ايضا يعني ينبغي ان نسمي الاشياء باسمائها. ومصطلحاتها الشرعية فلذلك ينبغي تنبيه العامة الى ان هذا ليس قرض عندما يقول اخذت من البنك قرض هذا يعني هذا تعبير غير صحيح. يقول اشتريت سلعة اشتريت - [00:06:13](#)

طيارة اشتريت اسهم اشتريت كذا لا يقول اخذت قرض القرض معناه السلف ومن الالفاظ اللي تطلق على قرض السلف لا حل سلف ودين يعني قرض ودين لا يحل سلف وبيع يعني قرض وبيع - [00:06:33](#)

فلهذا يعني ينبغي يعني التنبيه على هذه المسألة البنوك ليس من خلقها القرض. هل يمكن بنك من البنوك انه يقرض لوجه الله؟ ما يمكن هذا ابدا اصلا تريد ان ما انشأت انها تريد ان تنتفع وتستريح من الاخرين. ولذلك القرض القرض ليس من اخلاق البنوك - [00:06:48](#) لا يقول اذا اخذت من البنقرض يقول اشتريت سلعة او بظاعة او تورقا او مرابحة او نحو ذلك. هذا يعني مسألة احببنا التنبيه عليها. القرض اذا يدخل في معنى الدين. والدين امره عظيم جدا. حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:15](#)

اخبر بان الشهيد الذي باع نفسه لله يغفر له كل شيء الا الدين الرجل الذي طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يزوجه الواهب نفسها قال التمس ولو خاتمة من حديد. ولم يقل اقترض. بحث هذا الرجل ما وجد حتى خاتم الحديث ما قال اقترض - [00:07:35](#) قال هل تحفظ شيئا من القرآن؟ قال نعم سورة كذا وكذا. قال زوجتك بما معك من القرآن. لاحظ ما قال اقترف. هذا بامكانه ان يقترض. والمهر يعني ليس كثير مثل هذه المرأة لو اعطاها مهرا يسيرا قبلت به. ومع ذلك ما قال النبي عليه الصلاة والسلام اقترضوا. لذلك لعظم شأن الدين - [00:08:03](#)

وكان بامكانه ان يستدين او يطلب من الصحابة ان ان يقرضوه لكن النبي عليه الصلاة والسلام اراد ان يربي الصحابة يربي امته على الا يلجأوا للاستدانة او الاقتراض الا عند الحاجة الملحة - [00:08:23](#)

ومن هذا يعني ولاجل هذا او نقول لاجل هذا كان عليه الصلاة والسلام لا يصلي على من مات وعليه دين. حتى الرجل الذي مات عليه ما صلى عليه النبي عليه الصلاة والسلام مع انها يعني شيء يسير حتى قال ابو قتادة الدينار ان علي يا رسول الله فهذا فيه اشارة الى - [00:08:43](#)

عظم شأن الدين. لانه يا اخوان حقوق العباد امرها عظيم عند الله عز وجل. يقول النبي عليه الصلاة والسلام ان دمائكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فينبغي ان يجعل المسلم هذا مبدءا له في الحياة - [00:09:04](#) شأن حرمان المسلمين حرمان دمائهم واموالهم واعراضهم والا يتساهل في هذا الامر نعود لعبارة المؤلف رحمه الله قال يصح بكل عين يصح بيعها الا بني ادم. يصح يعني يصح القرض. بكل عين يصح بيعها الا بني ادم. هذا يصح ان يكون قاعدة في باب - [00:09:24](#)

القرض قاعدة فيما يصح قرظه ما الذي يصح قرضه او الظابط فيما يصح قرضه؟ فالظابط هو كما قال المؤلف يصح بكل عين يصح بيعها الا بني ادم. وبعبارة اخرى ما صح بيعه صح قرظه الا العبيد والامام - [00:09:52](#)

فكل ما صح بيعه من اعيان او غيرها يصح اقراضه. كل ما صح بيعه على يعني ما ذكرنا في تفاصيل البيع كل ما صح بيعه صح اقراضه. الا العبيد والامام فانه لا يصح يصح بيع - [00:10:12](#)

ولا يصح اقراضهم ولا يمكن ان تقرض الامة لانه ربما يعني اقراضها قد يكون ذريعة الى آآ وطئها فلا يصح اقراض العبيد والامام. قال ويشترط يعني اشترط صحة القرض علم - [00:10:42](#)

وقدره ووصفه. يعني علم قدر المال المقترض. المال المدفوع في القرض. وكذلك معرفة وصفه يعني صفته لاجل ان يتمكن من رد بدنه الى صاحبه فمثلا يعرف انه اقترض مثلا عشرة الاف ريال سعودي او مثلا خمسة الاف جنيه مصري مثلا - [00:11:05](#)

او مثلا مئة كيلو جرام من البر من نوع كذا او نحو ذلك قال وكون مقرظ هذا هو الشرط الثالث وكون مقرظ يصح تبرعه فلا بد ايضا من ان يكون المقرظ يصح تبرعه. فالذي لا يصح تبرعه لا يصح اقراضه - [00:11:32](#)

ومن ذلك على على سبيل المثال ولي اليتيم ليس له ان يقرض من مال اليتيم فلو كان احد مثلا عنده اموال اليتيم او اليتامى واتى احد اخوانه او اقاربه قال هذا المال الان - [00:11:58](#)

عندك في اريد ان تقرضني هذا المال وارده. هذا لا يجوز وليس له ولا يملك اصلا انه يقرض مال اليتيم. لقول الله عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن - [00:12:18](#)

وهل من التصرف الذي يحسن اقراض مال اليتيم؟ ليس هذا من التصرف التي هي احسن. لانها اقراضه عرضة لان يرجع او لا يرجع فاذا لا يجوز اقراض مال اليتيم. طيب هل تجوز المتاجرة بمال اليتيم واستثماره - [00:12:36](#)

نعم نعم تجوز بل تستحب ما الفرق بينهما؟ لماذا منعا الاقراض واجزنا المتاجرة نعم. نعم احسنت. الاقراض ليس من التصرف التي احسن. بينما متاجرة من التصرف بالتي هي احسن. الله تعالى يقول ولا تقربوا مال اليتيم الا - [00:12:56](#)

التي هي احسن وهكذا مال الاوقاف وهكذا الامانات وهكذا هذه كلها لا يصح اقراضها لانه آآ لانه لا لا يصح لا يملك هؤلاء التبرع بها. ولان هذا ليس تصرفا بالتي هي احسن. قال - [00:13:16](#)

يتم العقد يعني عقد القرض بالقبول يعني كالبيع. فاذا قال اقرضني او قال سلفني. فاقرضه قبل فقد انعقد عقد القرض. قال ويملك ويلزم بالقبض. يعني يصح وهذا القرض لازما ومملوكا للمقرض بالقبض. وذلك لانه عقد يتوقف التصرف فيه على - [00:13:36](#)

عقابه فتوقف عليه الملك كالهبة الهبة بما تلزم؟ بالقبض. هكذا ايضا قرض يلزم بالقبض. قال فلا يملك افلا يملك المقرض استرجاع يعني لو انه قال اقرضني اقرض عشرة الاف. ثم لما قبض عشرة الاف قال لا لا اعطني اياه - [00:14:06](#)

ما يملك استرجاعه. لانه قد لزم بالقبض قال ويثبت له البدل حالا. يعني يثبت للمقرض. بدل القرض حالا فافادنا المؤلف بهذا ان القرض لا يتأجل بالتأجيل. وهذه مسألة عند الفقهاء هل - [00:14:32](#)

يتأجل بالتأجيل او لا يتأجل بالتأجيل. قبل ان نعرض اقوال العلماء في المسألة نريد ان نوضح المسألة نصور المسألة قبل هذا حتى تفهم. ما معنى هذه العبارة تجدها في كتب الفقه القرض يتأجل التاجر او لا يتأجل التأجيل ما معنى هذا الكلام؟ آآ يعني لو اتى اوضح هذا - [00:14:58](#)

مثال بسيط اتى اليك رجل وقال سلفني اقرضني عشرة الاف ريال على ان اردها لك بعد ستة اشهر انا الان محتاج واريد منك ان تسلفني عشرة الاف ريال اردها لك بعد ستة اشهر - [00:15:18](#)

اه اجبته اقرضت عشرة الاف ريال ثم بعد ذلك في اليوم الثاني اتيت اليه وطرقت بابه قلت والله يا فلان انا انا احتجت انا سلاسة صحيحة الى ستة اشهر لكن اريد - [00:15:38](#)

الان ترد علي القرض الان. انا محتاج الان فعلى رأي المؤلف ان المقرض له ذلك. فيقولون اصلا القرض ما يتأجل لو قال ستة اشهر سنة اكثر اقل ما يتأجل هو لا يعني يلزم المقرض ان يرد بدله في الحال. يثبت في ذمته رده في الحال. ما يتأجل - [00:15:53](#)

حتى لو اجله لا يتأجل لو قال ستة اشهر هو يملك المقرض ان يطالب به الان. هذا معنى الكلام. فالمذهب كما قال ان القرض لا يتأجل بالتأجيل. وعمل لو لذلك وهذا هو ايضا مذهب الشافعية. وعللوا لذلك بان - [00:16:19](#)

قرض موضوعه الحلول فاذا اجل فقد خرج عن موضوعه. فخالف مقتضى العقد والقول الثاني في المسألة ان القرض يتأجل بالتأجيل. وانه يلزم بذلك فليس للمقرض ان يطالب المقرض بالقاضي قبل حلول الاجل. فمثلا في مثالنا السابق لو - [00:16:39](#)

عشرة الاف ريال على ان اردها له بعد ستة اشهر لو اتاه اليوم الثاني وقال اريد منك ان ترد القرض للمقرض ان يقول والله ما نحن اتفقنا على ان نرد - [00:17:14](#)

بعد ستة اشهر ولو اراد ان يجبره على الرد على القول الثاني لا يملك لا يملك وهذا قول نقله عقد له يعني نقل البخاري في صحيحه هذا القول عن وعمر بن دينار. فقد عقد في صحيحه عقد البخاري في صحيحه بابا. قال باب اذا اقرضه الى اجل مسمى - [00:17:24](#)

واجله في البيع. ونقل عن عطاء وعمر بن دينار انهما قالا هو الى اجله في القرض. يعني يا ريان انه جلب التأجيل. وهذا القول ايضا هو مذهب المالكية. وقول عند الحنابلة. وصوبه المرداوي في الانصاف - [00:17:54](#)

واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وايضا اختاره من المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله تعالى على الجميع وادلة هذا القول اول قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود. وهذا عقد - [00:18:14](#)

فيه التأجيل فيجب الوفاء به ولقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم ولان المطالبة بوفاء القرض وهو مؤجل. خلاف للوعد والخلاف الوعد مذموم شرعا. ولانه قد يترتب على القول بان القرض لا يتأجل بالتأجيل قد يترتب عليه اضرار بالمقترض. فان - [00:18:37](#)

مقترضة انما اقترض لحاجة فاذا حدد موعدا للوفا فقد يكون في بالزامه بالوفاء قبل حلول الاجل اضرار به ربما يكون قد مثلا شرع في البناء. او في يعني امور آآ تحتاج الى - [00:19:22](#)

تمويل هو قد اقترض من صاحبه قرض على ان يرده بعد مدة. فكون المقرض يفاجئه بطلب الرد. قبل حلول الاجل قد يكون فيه اضرار به. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار - [00:19:48](#)

وهذا القول الاخير هو القول الراجح والله اعلم وهو ان القرض يتأجل بالتأجيل واما قول الجمهور ان القرض موضوع الحلول فاذا حل فقد خرج عن موضوعه نقول اذا لم يؤجل نقول هذا يسلم به اذا لم يؤجل اما اذا اجل فان المقرض قد شرط على نفسه طائعا غير مكره - [00:20:08](#)

فهو عليه. هو الذي قد اختار هذا وشاط عن نفسه وقبل بطوعه واختياره. فلا يكون هذا مخالفا لمقتضى العقد بل هو موافق لمقتضى العقد اذا الصواب هو خلاف ما ذهب اليه المؤلف الصواب هو ان القرض يتأجل بالتأجيل. قال فان كان متقوما بقيمته وقت القرض وان كان - [00:20:36](#)

فمثله. هذا المصطلح المثلي والمتقوم تجدونه يا اخوان في كتب الفقه فما معنى المثلي؟ وما معنى المتقوم؟ لا بد ان نفهم هذه المصطلحات. عند الحنابلة ان المثلي وهو كل مكيل او موزون يصح السلم فيه وليس فيه صناعة مباحة. هذا معنى - [00:21:04](#)

مثلي عندهم مرة اخرى. كل مكيل او موزون يصح السلم فيه وليس فيه صناعة مباحة فعندهم ان هذا هو المثلي ان حصلوا مثلي فقط في المكيئة موزون ومعه فهو قيمي. وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وجمع محققين من اهل العلم. الى ان المثلي هو ما - [00:21:34](#)

كان له مثيل ما كان له مثيل مقارب ولا يلزم المطابقة. قالوا ان هذا هو ظاهر السنة وذكرنا لهذا ادلة كثيرة منها اه قصة عائشة رضي الله عنها لما ارسلت احدى امهات المؤمنين للنبي - [00:22:08](#)

صلى الله عليه وسلم طعاما في اناء فلما رأت ذلك عائشة قامت وكسرت الاء وآآ يعني اخذتها الغيرة فكسرت الاء الذي فيها الطعام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اناء بقاء وطعام بطعام - [00:22:29](#)

ووجد دلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بان يرد اناء مثل ذلك الاء. وعلى ظابط الحنابلة ان الاء مثلي او قيمة قيمة ومع ذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام فتل ذلك على انه لا يختص المثلي بالمكينات الموزونة - [00:22:49](#)

وايضا قصة ابي رافع قصة استسلام النبي صلى الله عليه وسلم استسلف حديث ابي رافع استسلف النبي صلى الله عليه وسلم رجل بكرا امره ان فاتى الرجل يتقاضى فامر ان يعطى بكراه قال لا نجد الا خيار رباعيا قال - [00:23:09](#)

فان خير الناس احسنهم قضاء. امر النبي عليه الصلاة والسلام بان يرد مثله. فالصواب اذا ان المثلي ما له مثل مقارن ما له مثل مقارب. وعلى هذا تدخل اشياء كثيرة - [00:23:29](#)

آآ نعود عبارة المؤلف يقول فان كان متقوما بقيمته وقت القرض وان كان مثليا فمثله. يعني اذا كان مثليا فمثله على القول الراجح يشمل اشياء كثيرة. يعني اقترض مثلا ريات - [00:23:49](#)

فيردها ريات اقترض آآ حنطة يردها حنطة اقترض تمرا يغرده تمرا وهكذا ويكون القرض بالقيمة او المثل وقت القرض. وقت القرض

وذلك انه الوقت الذي ملك فيه المقترض القرض. ولا يكون الرد وقت الوفا وانما وقت القرض - 00:24:08

قال ما لم يكن معيبا. يعني لو كان معيبا فيلزمه ان يرد القيم وعلى القول الراجح قلنا وسعنا دائرة المثلي. ما لم يكن معيبا او فلوسا
الفلوس هو كل نقد - 00:24:37

من غير الذهب والفضة تقول هذا مصطلح كل نقد من غير الذهب والفضة يسمى فلوسا ونحوها وهذا يعني الان ليس لها وجود وقت
الحاضر يصبح تعامل الناس الان بالاوراق النقدية. وقال ونحوها فيحرمها السلطان فله قيمة. يعني لو ان السلطان منع من -

00:24:52

تداول هذه العملة فيكون للمقرض قيمة هذه العملة. لكن قيمة هذه العملة وقت القرض او وقت المنع على كلام المؤلف انه وقت القرض
فمثلا لو اقترضها الف وبعد تحريم السلطان لها - 00:25:17

قيمتها هبطت فاصبحت قيمتها خمسين. فيردها على كلام المؤلف يردها الفا وليس خمسين. قيمتها وقت القرض. وقال بعض اهل
العلم انه يردها بقيمتها وقت المنع وليس وقت القرض وقت المنع قالوا لان المبلغ ثابت في ذمته الى ان منعت الى ان منعت -

00:25:40

فيردها وقت المنع وهذا رجح الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله انه يردها وقت المنع وليس وقت القرض وهذا هو الاقرب. فمثلا
عندما اقترض الف فقد ثبت في ذمته الف الى ان منع من السلطان. فلما منع منه السلطان هبطت قيمتها واصبح - 00:26:10
اسوي له خمسين مثلا فينظر كم قيمتها وقت المنع؟ فيردها بقيمتها وقت المنع لان الان اصبحت معيبة المنع. وهذا يجزنا الى مسألة
معاصرة. وهي ما اذا اقترض الانسان قرضا او استدان بعملة معينة اذا استدان بعملة معينة ثمان - 00:26:30

العملة يعني استدان مثلا بريالات سعودية. هل يجوز ان يردها بجنيهات مصرية او العكس هذه من المسائل المهمة. التي يكثر السؤال
عنها. يعني اه آا اذا اقترض بعملة معينة واراد ان يسدد بعملة اخرى. فما الحكم؟ نقول اذا - 00:27:03

جوابي عن هذا اذا اقترض بعملة فالاصل انه يسدد بالعملة نفسها لكن يجوز ان يسدد بعملة اخرى على ان يتم ذلك بالشعر وقت
السداد لا وقت القرض. وقت السداد لا وقت القرض - 00:27:33

مثال ذلك اقترض عشرة الاف ريال سعودي ثم لما اراد ان يسدد بعد مثلا شهرين قال له اعطيك يعني بدلا منها جنيهات. طبعا تختلف
الريالات عن الجنيهات. كيف نقدر الجنيهات؟ هل نقدرها - 00:28:00

بقيمة عشرة الاف وقت القرض او وقت السداد تقدرها بقيمتها وقت السداد وقت السداد نقول اصلا يلزمك ان تعطيه عشرة الاف
ريال سعودي. ولك ان تعطيه بدل عشرة الاف ريال قيمتها الان وقت السداد ما يعادل عشرة الاف ريال سعودي من الجنيهات -

00:28:23

وقت السداد. واذا كان وقت السداد فان هذا لا بأس به. اما لو اتفقا على ان قيمتها وقت القرض فان هذا لا يجوز. لو قال الان اعطيك
اقترضك عشرة الاف ريال سعودي على ان تقرضها بقيمتها - 00:28:43

او ما يعادلها من الجنيهات المصرية الان. ويعادل الان عشرة الاف ريال سعودي كذا من الجنيهات. ترد لي كذا جنيه. فهذا لا يجوز لانها
تصبح يعني قرضا بفائدة. ولانه يشترط في العملات مع اختلافها التقامر - 00:29:03

حديث ابن عمر رضي الله عنه قال كنت ابيع الابل بالدنانير يعني مؤجلا واخذ الدراهم واخذ الدراهم وابععه بالدراهم واخذ الدنانير.
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس ان تأخذ بسعر يومها. ما - 00:29:23

الم تفترقا وبينكما شيء. وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد وفي سنده قال لكن له طرق متعددة
والعمل عليه عند كثير من اهل العلم العمل عليه عند كثير من اهل العلم - 00:29:43

ثم ايضا هناك علة اخرى للتحريم وهي انه اذا اخذ اكثر من اه سعره يوم السداد فقد ربح فيما لم يضمن. وقد نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن ربح ما لم يظن - 00:30:03

طيب نوضح هذا بالامثلة حتى تطرح الصورة اكثر هذا رجل اقترض من اخر عشرة الاف ريال سعودي وقال ترد علي بعد شهرين او

اشهر فعند السداد قالت رد علي جنيهات - 00:30:23

عند السداد يردها جنيهات لكن بسعر الريالات كم تساوي جنيهات وقت السداد فهذا جائز الصورة الثانية اقترض عشرة الاف ريال سعودي على ان يردها جنيهات مصرية بقيمتها وقت القرض وليس وقت السداد فهذا لا يجوز - 00:30:38

لحديث ابن عمر السابق قلنا العمل عليه وان كان في مقال فالعمل عليهم باكثر اهل العلم ولانه قد يربح فيما لم يضمن قد يربح فيما لم يضمن فاذا ايضا صورة محرمة وممنوعة - 00:30:58

اذا طيب لو اراد ان اتفق على ان انه يعطيه الريالات جنيهات وقت السداد وليس وقت القرض فهذا لا بأس به وله ان يقسط عليه. لكن لا يزيد يكون بقيمته وقت السداد بشرط يعني حتى لا يربح - 00:31:20

فيما لم يضمن حتى لا يربح فيما لم يضمن. طيب لو اراد ان يأخذ منه وقت السداد اقل مما اقترضه. يعني لو قال عشرة الاف ريال ترد عليه وقت السداد جنيهات - 00:31:49

فلما اتى وقت السداد ما اخذ اكثر قال كم تعادى من جنيه؟ قال تعادل كذا جنيه. قال اعطني كذا. اقل هل هذا يجوز؟ اقل يجوز لانه يكون قد تنازل عن بعضه حقه لكن لا يأخذ اكثر. لانه اذا اخذ اكثر فقد ربح فيما لم يضمن - 00:32:09

فانتبهوا لهذه المسائل. نعم. نعم ارفع صوتك لا هو هو اذا اقترض بالريالات فالاصل انه يردها بالريالات او يردها بما يعادل هذا المبلغ وقت السداد. انت قصدك مثلا لؤلؤ مثلا هبط مثلا آآ الرياء. لو اقترض مثلا عشرة الاف ريال عليه يردها بالدولار - 00:32:29

فلما اتى وقت السداد اذا بقيمة الريال بالدولار اقل من قيمة وقت القرض فهذا صحيح هذا فيه اشكال. لا لحظة هذا فيه اشكال. لذلك نجد ان بعضهم يربطها بالعملة وقت القرض. احتياطا حتى لا تهبط العملة. يقول انت اقترضت الان مني عشرة الاف ريال ترد علي بالدولاب - 00:33:05

لكن الوقت الان كم قيمته بالدولار؟ قالوا كذا. اذا ترد عليك دولار هذا لا يجوز. طيب اذا قالت رد علي بالدولار وقت السداد هذا جائز لكن يحتمل هبوط العملة هبوطه قيمة الريالات بالنسبة للدولار فنقول آآ - 00:33:34

ويحتمل يتحمل قيمة الهبوط ما لم يصل الى مرحلة الغبن. ما لم يصل الى الغبن وعلى مر التاريخ الاسلامي لا نجد ان احدا من اهل العلم قال بانه يعوض او انه يجوز يربط - 00:33:54

سلعة او بعملة معينة فالقرض الاصل ان القرض من عقود الارفاق حتى لو هبطت قيمته فهو محسن ومتبرع ما لم يصل الى الغبن. كانت تحبط القيمة مثلا الى يعني تصبح الريالات ما قيمتها وقت السداد تعادل ثلث - 00:34:11

قيمتها وقت القرض فهنا تجد مسألة وطمع الجوائح. ترد مسألة وطمع الجوارح وحينئذ يعوضه عن الضرر الذي لحقه لكن اذا لم يصل الى مرحلة الغفل فالاصل ان المقرض يحسن ويتحمل يعني مسألة هبوط قيمة العملة. هذا هو اصح ما قيل في هذه المسألة وقد - 00:34:31

كتب فيها كتابات وبحوث ويعني فيها عدة بحوث من من بعض المعاصرين لكن هذا هو آآ يعني خلاصة الكلام فيها. نعم اذا اتفق على عملة معينة فعلى ما اتفق عليه. اذا لم يتفقا على عملة معينة فله الحق - 00:34:51

فليرفض له الحق يقول انت انا اقتربت مني بكذا فاعطني بكذا. وعلى كل حال ستأتينا هذه المسألة ستأتينا هذه المسألة في اخر الباب او قريبة منها. نعم بالعكس لو ارتفعت قيمة الريال اقترضوا من عشرة الاف ريال - 00:35:19

وقالت رد عليه بالدولارات فلما اتى عند السداد الى عشرة الاف ريال يعني قيمتها وقت السداد اكثر من قيمة وقت القرض فنقول اه لا يظر مثل هذا لا يظر لان هذا يعني القرض يرد عليه هذا من قديم الزمان. الدنانير والدرهم - 00:35:39

هذا لا يعني لا يظر المهم انه يرد عليه ما اقترضه. حقيقة قارض دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدلا. انت اقترضت من عشرة الاف ترد عليه عشرة الاف او ترد ما يعادلها لكن وقت السداد وليس وقت القرض - 00:35:59

نعم من رأى مجلس الجهات اتفقوا على ان يغيروا هذا الاتفاق ويصبحون اذا اصطلح على شيء لا بأس لكن الاصل انه يرد ان يرد بدل لما اقترض اقترض الف ريال يرد الف ريال او ما يعادلها من اي عملة. ما في اشكال لكن وقتها السداد. طيب ثم قال المؤلف رحمه الله

شرط رهن وضمن فيه. يعني يجوز للمقرض ان يشترط على المقرض ان يأتي برهن. قال اقرظني اقضي مثلاً خمسين الف. قال انا اقرظك لكن اريد ان تعطيني سيارتك رهناً. هل يجوز هذا - 00:36:44

ولكن ينبغي ان يقيّد ذلك بشرط ما هو هذا الشرط؟ مع من يجب نعم. نعم. لا لا. احسنت. بشرط الا ينتفع المقرض بالرهن لانه اذا انتفع بالرهن تصبح المسألة من قبيل القرض الذي جر نفعاً. ولا يجوز القرض الذي جر نفعاً - 00:37:04

فاذا لا بأس بالرحم والقرض لكن بشرط الا ينتفع المقرض بالرحم فلو ان لما قال اعطني سيارتك اخذ سيارته وانتفع بها هذا لا يجوز. ان يكون قبيل القرض الذي جر نفعاً. وهكذا ايضاً قال - 00:37:31

يعني كفيل لا بأس ان يطلب المقرض كفيلاً قال ويجوز قرض الماء كيلاً لا بأس بقرض الماء ويعني في وقت الحاضر الان اصبح ربما متصورة اكثر من اي وقت مضى اصبحت القوارير هذي ما - 00:37:48

الصحة وغيرها هل يمكن اه افراطها؟ كيلاً او وزناً يصح هذا وهذا. قال والخبز والخمير عدداً يعني لا يلزم آآ ان يرد مثله وزناً وانما يصح عدداً وعلى القول الراجح في في ضابط المثلي لا يرد يعني اشكال قد يرد الاشكال على مذهب الحنابلة لكن - 00:38:08

اه على القول الراجح لا يرد اشكال لانه يرد بدل هذا الخبز يعني ما يمثله. قال بلا قصد زيادة. يعني لا يقصد الزيادة في اه عند رد اه هذا القرض. قال وكل قرض جر نفعاً فحرام. عند اهل - 00:38:38

العلم قاعدة وهي ان كل قرض جر نفعاً فهو ربا كل قرض جر نفعاً فهو ربا. لماذا؟ طبعاً هذا بعض اهل العلم او بعض الناس يعتبره حديثاً لا يصح ان يكون حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هي قاعدة عند آآ - 00:38:58

جماهير اهل العلم كل قرض جر نفعاً فهو ربا لماذا؟ لماذا كل قرض جر نفعاً فهو ربا؟ نريد ان نعرف الحكمة من هذا. الحكمة هي ان القرض من عقود الارفاق والاحسان. وصورة القرض في الاصل صورة تنتبه لهذه الفائدة - 00:39:18

صورة القرض في الاصل صورة ربوية. لماذا؟ لان كونه يعطيك عشرة الاف ريال تردها لي بعد شهر او اكثر واقل لا يتحقق التقابض. نقد بنقد من عدم التقابض. فصورته في الاصل صورة ربوية. لكن - 00:39:38

اما الشارع استثنى هذه الصورة اعني صورة القرض تشجيعاً للناس على الارفاق والاحسان فاذا اصبح القرض لا يراد به الارفاق والاحسان. وانما يراد به المعاوضة. رجع القرض لصورته في الاصل. وهو - 00:39:58

انه ربا. واضح؟ هذا يعني معنى كلام العلماء كل قرض جر نفعاً فهو غريب. انتبه لهذه الفائدة قد لا تريدها في كتاب. يعني صورة القرض في الاصل صورة ربوية لكن الشريعة استثنى هذه الصورة فجازتها لما فيها من الارفاق والاحسان - 00:40:17

والتكافل بين مسلمين. فاذا اصبح القرض لا يراد به الارفاق والاحسان اصبح يراد به الربح والمعاوضة. رجع القرض لصورته في الاصل وهو الصورة الربوية. فهذا معنى قول الفقهاء كل قرض جر نفعاً فهو ربا. وآآ - 00:40:37

هذه القاعدة ليست على اطلاقها. فانه ما من قرض الا ويتضمن نفعاً كما قال ابن حزم. يقول ليس في العالم سلف الا ويجر منفعة وذلك بانتفاع المسرف بتظمين ماله فيكون مظلوماً عند التلف ومع شكر مستقرض اياه وانتفاع المستقرض - 00:40:57

المال يعني يقول القرض اي قرض فيه فاية فيه نفع. فالمقرض عندما يقرض آآ شخصاً هو انت استفاد بتظمين المال. المال عليك سواء تلف او لم يتلف. والمستقرض انتفع بهذا المال. فيقول كل ما في قرض في العالم الا وفيه نفع. فاذا ما هي - 00:41:17

المحرمة في القرض. المنفعة المحرمة في القرض هي المنفعة التي يختص بها المقرض دون المقرض. المنفعة التي يختص بها المقرض دون المقرض. كسكنى دار المقرض او ركوب سيارة او قبول هديته ونحو ذلك. فاذا قال لا اقرظك الا بشرط ان آآ اسكن بيتك لمدة شهر - 00:41:37

او انا اركب سيارتك اسبوعاً او ان تزيدني او تهدي لي هدية فان هذا لا يجوز. اما ما كان فيه منفعة للمقرض والمقرض من غير ضرر بواحد منهما فان هذا جائز وليس بمحرم. وقد قرر هذا المعنى ابو العباس - 00:42:07

ابن القيم رحمهم الله تعالى. وعلى هذا التقييد يتفرع الكلام حول مسألة السفتجة السفتجة والسفتجة معناها معاملة مالية يقرض

فيها انسان قرضا لآخر ليوفيه المقترض او نائبه او مدينه في بلد اخر - 00:42:27

وفائدتها امن خطر الطريق ومؤونة الحمل. المعاصرة التحويلات البنكية. التحويلات البنكية عندما تحول مبلغ المال على شخص في مكة مثلا. فعندما تعطي مثلا المصرف الراجحي تعطيه مثلا عشرة الاف ريال يحولها على قريب لك او صديق في مكة - 00:42:54

المصرف يأخذ منك عشرة الاف ريال ويطلب من فرعه في مكة ان يعطي فلان ابن فلان عشرة الاف ريال فهذا يسميه الفقهاء بالسفتجة فهي فيها نفع وهي ماذا؟ امن خطر الطريق ومؤونة الحمل. فهل هذا النفع محرم ام جائز؟ جمهور الفقهاء - 00:43:14
قالوا انه نفع محرم. ومنع جمهور الفقهاء من هذه المسألة. كما هو المذهب عند مذاهب الاربعة. الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يمنعون من هذه المسألة لاحظ ليس دائما قول الجمهور والصواب. والقول الثاني هو الصحيح هو جواز السفتجة. والرواية عن الامام

احمد واختاره - 00:43:36

ابن القيم رحمه الله تعالى وهو الذي يفتي به عامة مشايخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله

تعالى على الجميع. وذلك لان منفعة في السفتجة لا يختص بها المقرض - 00:43:56

بل تشمل المقرض والمقرض المقرض ينتفع بامن خطر الطريق في نقل دراهمه الى ذلك البلد والمقرض ينتفع بالقرض وبامن خطر الطريق بالوفاء في ذلك البلد. فليس فيها منفعة خاصة بالمقرض دون المقرض ولهذا - 00:44:10

هذا في الصواب هو جواز آآ السفتجة. طيب قال وكل قرض جر نفعا فحرام ومثل المؤلف في هذا بامثلة كان يسكنه داره او يعيره

دابته او يقظيه خيرا منه. يعني اي نفع يشترطه المقرض على المقرض فانه محرم - 00:44:30

لان كل قرض جر نفعا فهو ربا. وان فعل ذلك بلا شرط او قضى خيرا منه بلا مواطاة جاز. يعني زيادة الزيادة في القرض الزيادة في

القرض ان كانت مشترطة فانها لا تجوز. ومحرمه بالاجماع. مثال ذلك - 00:44:50

ما تفعله بعض البنوك الربوية يقرضه شخص عشرة الاف ريال على ان يردها احد عشر الفا. فهذا حرام بالاجماع لانه قبيل القرض الذي

جر نفعا. الصورة الثانية ان تكون الزيادة من غير شرط ولا عرف. من غير شرط ولا - 00:45:10

عرف فهذا لا بأس به كما قال المؤلف بل ان هذا يعتبر من حسن القضاء ويدل لهذا ما جاء في مسلم عن ابي رافع رضي الله عنه ان

النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل الصدقة فامر ان يقضى الرجل بكره - 00:45:30

فقالوا يا رسول الله لا نجد الا خيارا رباعيا قال اعطوه فان خير الناس احسنهم قضاء. ففي هذا الحديث استسلف النبي صلى الله

عليه وسلم بكرا لهذا المقرض بعيرا خيرا من بعيره. وذلك لان هذه الزيادة حصلت من غير شرط. فمثلا لو ان رجل - 00:45:50

اقرضك عشرة الاف ريال وبعد سنة لما اتيت لترد عليه عشرة الاف ريال عطيته عشرة الاف ريال واعطيته هدية او عطيته عشرة الاف

ريال وقلت خذ هذي الف ريال هدية مني لك هذا لا بأس به. ما دام انه من غير شرط ومن غير عرف. فان المعروف عرفا كالمشروط

شرطا - 00:46:10

طيب اذا كان الرجل معروفا بحسن القضاء انسان معروف كريم خلوق حسن فمعروف ان ان من اقرضه يرد اكثر مما اقرضه اياه فهل

يكره اقرضه؟ انسان تعرف انه يعني انسان كريم. طلب منك عشرة الاف ريال وعندما - 00:46:30

يردها يعني قد يعني كريم اخلاقه قد يردها عليك احد عشر الفا. هل يكره اقرضه؟ نعم نعم بعض اهل العلم كره اقرضه قال لان

المقرض قد يتشوف للزيادة ولكن الصحيح انه لا يكره اقرضه ما دام انه ليس هناك شرط - 00:46:53

ولا ولا عرف فلا يكره اقرضه. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان معروفا بحسن القضا. ولا يسوغ لاحد ان يقول انه يكره ان اقرضه

مكروه ولان المعروف بحسن القضاء وكريم الاخلاق اولى بقضاء حاجته من غيره من الناس - 00:47:13

طيب لكن هذه الزيادة قلنا الزيادة غير مشترطة في القرض انما تجوز بعد الوفا انما تجوز بعد الوفاء واما قبل فانها لا تجوز مطلقا.

قبل الوفا لا تجوز مطلقة ولو من غير مواطنة. ولو على سبيل الهدية الا - 00:47:33

تكون العادة جارية بينهما قبل القرض. ويدل لذلك ما جاء في الصحيح يعني قبل الوفاء يعني لما اقرضت فلان عشرة الاف ريال يرده

عليك بعد مثلا شهر او شهرين او اكثر او اقل. في اليوم الثاني اتى لك بهدية وليس من عادته انه يهدي لك - 00:47:53

فلا يجوز ان تقبل هديته لا يجوز قبل الوفاة اما بعد الوفاة لا بأس. ويدل لهذا ما جاء في صحيح البخاري عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال اذا كان لك على رجل دين - [00:48:13](#)

فاهدي لك حملة ابن حملة تبين او حمل شعير او حمل قت فلا تأخذه فانه ربا. اخرجته البخاري في الصحيح قالوا وهذا موقوف على عبد الله بن سلام لكن له حكم الرفع. وروى البيهقي ان رجلا كان له على اخر عشرون درهما - [00:48:28](#)

فجعل يهدي اليه السمك. من الذي يهدي؟ المقترض يهديه للمقرض السمك. ويقومه حتى بلغ يعني بلغ قيمة الهدية ثلاثة عشر درهما. فسأل ابن عباس عن ذلك فقال اي للمقرض اعطه سبعة دراهم - [00:48:48](#)

فحسب الهدية ابن عباس رضي الله عنهما في سنن ابن ماجة عن انس اذا اقترض احدكم قرضا فاهدي اليه فلا يقبله فانه ربا وله شواهد. فاذا من اقترض غيره قرضا لا يجوز له ان يأخذ هدية منه قبل الوفاة لم تجري العادة بينهما بها. وبذلك نعرف ان هدايا -

[00:49:08](#)

للعلماء ما حكمها؟ هدايا البنوك للعلماء. محرمة. حدثني بعض الناس يقول بعض البنوك تهدي لكبار العلماء احيانا سيارة وهل هذه الهدايا لسواد عيونهم؟ الهدايا هذه لاجل رصيد وهذا الرصيد حساب الجاري التكييف الفقهي له ما هو؟ قرص - [00:49:35](#)

المقرض من هو؟ العميم والمقترض البنك. فالان هدية من مقترض لمقرض قبل الوفاة ما دام ان الحساب قائم ولم يغلق الحساب هو قبل الوفاة. وبذلك نعلم ان هدايا البنوك لعملائها محرمة ولا تجوز - [00:49:57](#)

اللهم الا الهدايا التي لا تختص بالعلماء مثل التقاويم. التقاويم يوزعونها دعاية للبنك للعلماء ولغيرهم. هذه لا بأس بها. لكن هدية للعميل هذه لا يجوز انتبهوا لهذه المسألة هذه يعني واقع يا اخوان. بعض البنوك تهدي لعملائها هدايا. هذه الهدايا حرام ولا تجوز -

[00:50:17](#)

وينبغي تنبيه القائمين على تلك البنوك بان هذه الهدايا محرمة وانها غير جائزة. طيب لو ان احدا اراد ان يقلل حسابه اخفى الحساب اهدي لها البنك هدية يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز لانها بعد الوفاة. مع ان هذه الصورة مفترضة اذا اقلل الحساب لا يهدي لها البنك هدية.

لكن هذه الصورة مفترضة - [00:50:40](#)

فاما قبل الوفاة فلا تجوز مطلقا. طيب اذا استضاف المقترض المقرض قبل الوفاة. هذا انسان اقترض اخر مثلا مئة الف ريال ثم بعد اسبوع دعا المقترض المقرض الى وليمة قال انت احسنت لي وقررت لي هذا - [00:51:03](#)

القرض فدعاه الى وليمة. هل هذا يجوز او لا يجوز نعم. اذا كان هناك عادة لا اشكال يجوز. اما اذا لم يكن هناك عادة فقد نص الامام احمد على انه يحسب له ما اكله. تحسب قيمة الوليمة وتخصم من القرض - [00:51:23](#)

يحسب لهما اكله ويعني يحسب قيمة تلك الاستضافة كلها وتخصم من القرض. لكن قال ابن مفلح في الفروع قال ابن مفلح في الفروع يتوجه الا يحسب ذلك. وقال المرداوي في الانصاف قلت ينبغي ان ينظر فان كان له عادة باطعام من اضاف له لم - [00:51:48](#)

له والا حسب. فالاقرب هو التفصيل الذي ذكره المرداوي نقول هل بينهما عرف او عادة؟ فاذا لا يحسب. اما لو كان ليس من عادته انه يستضيف هذا لكن استضافه لاجل قرض فتحسب قيمة الضيافة وتخصم من القرض كما حسن ابن عباس قيمة - [00:52:08](#)

المهم انها اي تصرف لاجل قرض يحسب ويخصم من آآ القرض بس اه دقيقة. اه اذا عندنا الان يعني نذكر اه يعني الصور المعاصرة للقرض ذكرنا صورة القرض اه ايضا من الصور المعاصرة للقروض المحرمة او للهدايا ايضا او للزيادة زيادة على القرض عموما تعجيل -

[00:52:28](#)

راتب الموظف قبل حله نظير اخذ عمولة. بعض البنوك يقولون نعجل لك الراتب اول الشهر. لكن نخصم نسبة راتبك مثلا آآ سبعة الاف ريال نعطيك ستة الاف ريال وتسع مئة نعطيك في واحد من الشهر - [00:52:58](#)

ونحن نتقبل الراتب اخر الشهر فهذا لا يجوز هذا العمل لان حقيقته في الحقيقة قرض بفائدة. فكأن البنك اقترضه قيمة الراتب مع الفائدة التي هي نسبة آآ العمولة. فهذا لا يجوز. منصور القرض بفائدة ايضا خصم الاوراق التجارية. كان يأتي حامل الكمبيالة كمبيالة -

[00:53:18](#)

أبرقت جارية لا تحل بعد أجل لا تحل إلا بعد أجل إلى بنك من البنوك ويطلب منه تعجيل صرف قيمتها مخصصا منه مبلغا معيناً هذه
قرض بفائدة. أيضاً من صور الربا في القروض. وضع شرط جزائي - [00:53:42](#)

القرض أو الدين عموماً. كان يشترط مثلاً إنسان يبيع على آخر سيارة بأقساط. وبشروط عليه أنه إذا تأخر في قسط من الأقساط عليه
غرامة فالشرط الجزائي في الديون محرم الشرط الجزائي في الديون محرم طيب الشرط الجزائي في غير الديون - [00:54:02](#)
جائز هذا تكلمنا عنها في الدرس السابق في الشرط الجزائي في غير الديون يعني مثلاً مكتب استقدام اشترطت عليه أنه عليه
دافع أن يدفع غرامة تأخير عن كل يوم - [00:54:22](#)

يجوز مقاول يبني لك عمارة خلال ستة أشهر واشترطت على الشهر الجزائي مثلاً دفع غرامة أو أن يخصم عليه مقابل كل يوم تأخير
جائز لكن في الديون لا يجوز. فلو قلت مثلاً إذا تأخرت في سداد قسط من الأقساط عليك غرامة مقدارها كذا هذا محرم. هذا لا يجوز
- [00:54:32](#)

بعض البنوك يضعون شرطاً جزائياً في الديون ويقولون نأخذ الغرامة ونضعها في حساب خيري هل هذا يجوز؟ هذا لا يجوز. هذا لا
يجوز يا أخوان وأنا تتبعت هذه المسألة كتبت فيها بحثاً بعنوان - [00:54:52](#)
الديون نشر في مجلة البحوث الفقهية معاصرة لم أجد واحدة من المتقدمين على مدار أربعة عشر قرناً إجازها وإنما أول من أجاز من
المعاصرين الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله. وتبعه على ذلك كثير من يعني بعض العلماء المعاصرين. و - [00:55:12](#)
أه ثم أيضاً بالتطبيق ما يكون تطبيق صحيح وضعها في في حساب خيري. ثم أيضاً كيف نقول لهم خذوا الربا ثم ضعوه في أمور
خيرية. فهذا صحيح أنه لا يجوز أن هذا من الربا المحرم وهذا تفعله مع الأسف بعض البنوك وبعض يعني الشركات التي تباع بالتقسيط
طيب - [00:55:32](#)

نعود عبارة المؤلف آخر مسألة معنا قال ومتى بذل المقرض ما عليه بغير بلد القرض ولا مؤونة لحمله لزم ربه قبوله مع أمن البلد
والطريق. متى بذل المقرض ما عليه؟ يعني بذل المقرض القرض. لكن - [00:55:52](#)
ليس بلد المقرض وإنما بلد آخر يعني غير بلد القرض بغير بلد القرض. فإذا لم يكن هناك مؤونة لحمله مع أمن البلد وأمن خطر الطريق
يلزم آآ المقرض قبوله يلزم المقرض قبوله. وذلك لأنه عين ما له. أه حتى وإن كان المقرض قد انتفع به - [00:56:12](#)
فمثلاً إنسان اقترض من آخر عشرة آلاف ريال في الرياض. ثم وجد المقرض في مكة. وأعطاه قال أنت سلفتني عشرة آلاف ريال خذ
هذه عشرة آلاف يلزمه قبوله. بشرط ألا يكون لك مؤونة لحمله وإن يكون هناك أمن للبلد والطريق. لكن يعني - [00:56:42](#)
المسألة أصل المسألة هل يلزم المقرض قبول القرض أو لا يلزمه؟ يعني إنسان اقترض من آخر عشرة آلاف ريال ثم أراد أن يرده عليه
قال المقرض أنا ما أريد أنا ما أريد. فهل نقول يلزمك أن تقبل القرض أو لا يلزمك؟ فالمذهب أنه يلزمه. يلزم قبول القرض. والقول
الثاني - [00:57:02](#)

لا يلزم المقرض قبوله لأن الحق له فإذا لم يقبله لم يلزم بقبوله وهذا هو الأقرب أنه لا يلزم بقبوله فإن قبله فحق له أن لم يقبله فقد
أسقط حقه ولا يلزم بقبوله هذه أبرز الأحكام والوسائل المتعلقة بالقرض والله أعلم - [00:57:22](#)
والله وسلم على نبينا محمد. جمع ما تيسر من السيرة نبداً أول الأسئلة المكتوبة نعم. أحسن الله إليكم وبارك الله فيكم على تخريج
الحوادث التي يأخذها نعم الحوالة نعم تخرج عنها سفتجة. سفتجة كلمة فارسية. يعني ليست هي عربية معربة - [00:57:42](#)
أه العمولة التي يأخذها البنك إذا كانت مقابل رسوم إدارية وخدمات فعلية فلا بأس لأنه أيضاً لا نستطيع يا أخوان نقول البنوك اختموا
الناس مجاناً هذا ما يمكن أن يقال - [00:58:12](#)

ليس لنا أن نقول البنوك أخدموا الناس مجاناً. كما يقال في المثل لا يخدم بخيل. ما دام أن هذا البنك سوف يخدمك الآن يقتطع يعني
جزءاً من وقت رأى الموظف وربما أيضاً أوراق وربما أيضاً يعني ككهرباء اتصالات فيحسن مقدار التكلفة الفعلية - [00:58:32](#)
حقيقية ويأخذ رسماً عليها. والغالب أن البنوك لا تأخذ رسماً على العملاء. وإن أخذت رسماً تأخذ رسماً قليلاً. لا يأخذ رسوم كبيرة فهذه
الرسوم هي رسوم خدمة ورسوم إدارية فإذا كان كذلك فلا بأس بها لكن لا يؤخذ رسوم مقابل الحوالة وإنما - [00:58:52](#)

مقابل الخدمة التي يقوم بها البنك. نعم. احسن الله اليكم يقول ما وجه التفريق في الشرق الجزائري في الديون نعم في الديون ياكل ربا في الديون هذا هو ربا الجاهلية فان ربا الجاهلية اذا حل الدين يأتي الداء للمدين يقول له اما ان تقضي واما - [00:59:12](#) قول الامام تربى عن شر جزائي اما ان تربى معناها المعاصرين شرط جزائي وهذا هو غريب الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريم واما الشرط الجزائي في غير الديون فقد ورد عن السلف ما يدل على جوازه لانه ليس محل دين. ليس محل دين وانما محل عمل. وقد - [00:59:32](#)

روي عن جوازه عن شريح وعن يعني بعض السلف فما دام انك خرجت بمسألة الدين فيعني يكون الامر سهل كون هذا المقاول تقول اخصم عليك مثلا عن كل يوم تأخير كذا الخياط تخصم عليه اذا تأخر في خياطة ثوب عن كل يوم تأخير وبقدر وكذا تفرض غرامة - [00:59:52](#)

مثلا على مكتب استقدام وقدوة كذا هذا المحل اصله ليس دينا فلا ترد اشكالية الربا لا ترد فهذا هو الفرق بينهما ان شرط جزائي في الديون يعني يوقع في الربا بينما في غير الديون لا يوقع في الربا. نعم. احسن الله اليكم يقول اذا مات المتين ليس - [01:00:12](#) نعم يلزمه سداد المقترض هو مدين في الحقيقة قلنا كل قرض دينا فيلزم يلزمه ان يسدد لكن ربما السؤال الذي يحسن طرحه اذا كان الدين مؤجلا فهل يحل التأجيل بالموت ام لا؟ جمهور الفقهاء مالكية والشافعية والحنفية يرون انه يحل بالموت. يقولون قد خرب - [01:00:32](#)

ذمة المدين والحنابلة قالوا انه يحل الا اذا وثق الورثة الدين برهن او كفيل وهذا القول الراجح انه يحل الا اذا وثق الورثة الدين برهان او كفيل. احيانا بعض الديون مثلا يكون لها عشرين سنة. مثلا - [01:01:02](#) اقساط عشرين سنة بعض ثلاثين سنة هذي كلها تحل بموت المدين. واذا قال ورثا علينا ضرر نقول اذا وثقوا واثقوا هذا الدين دراهم او كفيل وبالتالي ما تحب تكون الاقساط في وقتها. نعم. احسن الله اليكم نقول هل مذهب المالكية هو مذهب الاقرب في المعاملات - [01:01:22](#)

نعم ذكر هذا ابو العباس ابن تيمية رحمه الله قال ان مذهب مالك هو اقرب المذاهب الاربعة في البيوع واعلن ذلك قال لان مالكا اخذ البيوع عن سعيد ابن مسيب الذي هو افقه الناس في البيوت. ولهذا نجد يعني آآ - [01:01:42](#) غالب اه الاقوال اه الراجحة هي مذهب المالكية لو تتبعنا ابواب المعاملات معظم الاقوال الصحيحة والراجحة هي مذهب المالكية والحنابل قريب من المالكية ايضا. الحنابل ليس ببعيد. نعم. احسن الله اليكم يقول يتمتع كثيرا - [01:02:02](#) بمزايا كثيرة ومنها مزايا لاهل التميز في هذه المداخل المحرمة. اولا كلمة اسلامية انا لي تحفظ على هذا المصطلح. لماذا؟ لانك اذا قلت بنك اسلامي نسبت تعاملات هذا البنك في الاسلام. وقد - [01:02:22](#) كل معاملاته موافقة للاسلام قد لا تكون. وهكذا ايضا قنوات اسلامية. هذي مصطلحات فيها اشكال يا اخوان. تسبون الاسلام وتحسب الاسلام. ولذلك اذا خالف هذا البنك محسوب انه بنك اسلامي يقول الناس يعتبرون الناس مخالفته ان هذا دليل على الجواز. يتعامل بنك - [01:02:42](#)

المعاملة قالوا هذا دليل انها جائزة. القناة هذه اذا تبنت هذا البرنامج ربما فيه مخالفات شرعية لكن قالوا هذه قناة اسلامية. فتنسب هذه يعني هذه ممارسات الاسلام وقد يكون الاسلام منها بريء. ولذلك ينبغي يا اخوان ان يعني يكون هناك ترشيد لهذه المصطلحات. فعندي لا يقال قنوات اسلامية يبقى قنوات محافظة - [01:03:02](#) بنوك مثلا محافظة او او سليمة من الربا او نحو ذلك من المصطلحات. لكن لا ينسب ذلك للاسلام البنوك المحافظة يعني هو صحيح انها هناك عملاء عندهم يعني يسمى عملاء التميز فهؤلاء - [01:03:22](#)

العملاء اذا كانوا يأخذون مزايا مادية حسية هذا لا يجوز. اما اذا كان مجرد يعني تسهيلات فهذا الذي يظهر انه لا بأس به. لا بأس به يعني انت لو كان لك مثلا انسان وفي. وآآ - [01:03:42](#) يعني تعرف معرفة تامة واكرمته وانسان ما تعرفه او انسان مماثل فقربت الانسان هذا الوفي منك والتمت له الحديث وعملته معاملة

المبلغ. نعم. احسن الله اليكم يقول اذا كذب رجل رجل اخر ومات كافرا فهل ورثته على موته نعم اذا كفل انسان اخر ثم مات هذا

الكفيل اذا كانت هذه ضمانا يعني يسموه الكفالة غرامية فانها تنتقل للشركة تتحمل الورثة هذه الكفالة اما اذا كانت كفالة حضورية -

[01:09:52](#)

فان انها تسقط بموت الكفيل. هذي ان شاء الله سنتكلم عنها بالتفصيل عندما نأتي باب الضمان والكفالة. نعم. احسن الله اليكم الاسئلة حول الجمع هذا يقول هل يصح الجمع في جماعة الاخير؟ نعم الجمع في المطر يجوز - [01:10:22](#)

اذا وجد حرج بترك الجمع والمرجع في ذلك للعرف لكن العرف هنا فيه اشكال العرف ما ينضبط لذلك انا اعطيكم مؤشر او ظابط للعرف اذا تأثرت حركة الناس في الشوارع لاجل المطر. وتأثرت - [01:10:42](#)

حركة تجارية اغلقت بعض المحلات. هذا دليل على وجود الحرج والمشقة فيجوز الجمع. مثل ما حصل يوم الاثنين الماضي. يوم الاثنين الماضي حركة الناس في الشوارع اثرت واغلقت بعض المحلات واعلنت حالة استنفار لا شك ان الحرج موجود وقائم اما -

[01:11:02](#)

ما اذا لم تتأثر حركة الناس في الشوارع ولا الحركة التجارية. بادنى تأثر الاصل انه لا يجوز الجمع. لذلك احيانا ينزل المطر والناس يخرجون الشوارع يتفلسحون ما في ادنى حرج ولا مشقة. وبعض الناس يخطئ في هذه المسألة من جهة انه يقيس الجمع بين

الصلاتين في - [01:11:22](#)

على القصر في السفر. هذا قياس مع الفارق. القصر في السفر يجوز حتى وان لم توجد مشقة بالاجماع. بينما الجمع بين الصلاتين في المطر لا يجوز الا عند وجود الحرج. لابد من حرج ومشقة - [01:11:42](#)

طاهرة فاذا يعني نقول لا بد من من ان توجد المشقة الظاهرة. الجمع ما هو الغرض من الجمع؟ الغرض الجمع هو تحصيل الجماعة انتبهوا لهذه المسألة. تحصيل الجماعة لانه لو لم يجمعوا بين المغرب والعشاء فربما حبس الناس المطر وهم في - [01:12:02](#)

في بيوتهم ما استطاعوا ان يأتوا للمسجد. او لا يأتون اليهم الا بمشقة. فالغرض من الجمع هو تحصيل الجماعة. وليس مجرد الجمع فقط ولذلك النساء في البيوت لا يجمعن لاجل المطر. ومن اتى - [01:12:22](#)

قد فاتته الصلاة مثلا ما ادرك الا صلاة العشاء يعني او اتى وادرك صلاة العشاء وصلى معهم صلاة المغرب فقط وصلاة العشاء سوف يصلوها وحده فانه لا يجمع لان الجمع لاجل تحصيل الجماعة وهو قد فاتته الجماعة. فانتبهوا لهذه المسألة - [01:12:42](#)

لكن هناك سنة اخرى هناك سنة اخرى يعني يمكن هجرها الناس او كثير من الناس وهي ان انه وقت نزول المطر يقول المؤذن بعد الاذان الا صلوا في الرحال لكن الناس الان ما يعرفوا اش معنى الرحال يقول انا اصرفوا بيوت - [01:13:02](#)

صلوا في البيوت فيصلون الناس في بيوتهم. لو كان مثلا وقت اذان المغرب مطر شديد وعواصف ورياح فيمكن يؤذن المؤذن ويقول بعد اذان صلوا في الرحال وهذا قد امر به النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن. فهذه من السنن التي يمكن ان تطبق. ومنها ايضا ان -

[01:13:22](#)

صلاة المغرب في وقتها واذا لمسنا مطر شديد وقت العشاء يقول الناس صلوا في بيوتكم او نزل المطر وقت الفجر يقول الناس صلوا في بيوتكم لكن هذه سنة يعني باعتبار ان الان ان الناس ان العامة لا يعرفونها ينبغي اولا ان آآ يعني ان يفهمها الناس اولا. حتى -

[01:13:42](#)

الا تكون فتنة لهم. الانسان اذا فعلها من غير اه مقدمات ربما ان الناس لا يتقبلون. لكن لو نبه عليها وفعلها ها يعني بعد التنبيه عليها يكون هذا ادعى لقبولها. نعم. يقول من واجب لجماعة - [01:14:02](#)

العشاء؟ نعم يدخل معهم بنية العشاء ويصلي بعدها المغرب. وسبق ان قلنا في دروس سابقا ان الترتيب الصحيح انه ليس بواجب وانما مستحب. وعند حتى عند الحنابلة يقول هو واجب ويسقط بالجهل والنسيان والعذر. وورد على الحنابلة ايراد. قيل لو ان رجلا -

[01:14:22](#)

استفتى قال انه صلى قبل خمس سنوات صلاة بدون وضوء. افتي بانه يعيد الصلاة. الصلوات اللي بعدها كلها بتقع غير مرتبة. اليس كذلك هل هل يقضي الصلوات خمس سنين؟ احد يقول بهذا. لكن هذا من اللوازم. هذا من اللوازم. ولهذا - [01:14:52](#)

قول الجمهور ثانيا له خيار اخر وهو انه يدخل معهم بنية المغرب. فاذا قام الامام الرابعة جلس اكمل صلاته وسلم ثم لحق بهم في الركعة الرابعة لاجل تحصيل الجماعة. فيمكن ذلك والافتتال سبق ان قررنا في الدرس السابق الافتتال عن - [01:15:12](#) الامام لمصلحة لا بأس به. حتى لاجل تطويل الامام. قصة في قصة معاذ فتى ذلك الرجل لاجل تطويل الامام وقرأ النبي عليه الصلاة والسلام فاذا كان يجوز الافتتال عن الامام لاجل التطوير في الصلاة فما بالك اذا كان لاجل يعني تحصيل الجماعة ولاجل اختلاف صورة الصلاة فكل هذا - [01:15:32](#)

جائز ولا بأس به. نعم. صحيح انه لا يجب. عند الحنابلة يجب الا عند الجهل والنسيان والعذر وقول الراجح قول الجمهور لكن عنده حتى عند الحنابلة يعتبر هذا عذر يعتبر هذا يعني عذر يعني لم يترك الترتيب لغير سوا انما لسبب - [01:15:52](#) انشغال نعم يصلي الافضل يصلوا المغرب ثم العشاء. يعني يجمعون جمع تأخير بامكانهم يجمعون جمع تأخير. يجوز جمع التأخير جمع التقديم المهم انها حصنوا الجماعة نعم اذا جاز جمع التقديم جاز جمع التأخير نعم واحد نعم - [01:16:12](#) احسن الله اليكم يقول ما هو افضل كتاب في ذكر الشروط في بيته؟ وهل يوجد كتاب يذكر الله؟ وهل يوجد كتاب ايش؟ وهل يوجد كتابه محل شرط؟ على كل حال شروط البيع يكون فيك جميع كتب الفقه في جميع كتب الفقه توجد يعني الشروط في البيع -

[01:16:42](#)

ولا على كتابا خاصا بهذا لكن في بعض الرسائل العلمية يعني قد الاخ السائل يمكن يجدها في بعض آليات الشريعة وفي المعهد العالي يمكن يوجد فيها رسالة او بحثا لكن على كل حال الشروط موجودة في جميع كتب الفقه. نعم. السؤال الاخير احسن الله اليكم يقول - [01:17:02](#)

هذا فيه نوع من القنوط من رحمة الله كأن المطر يعني مستبعد نزوله ولذلك فهذه العبارة فيها اشكال دائما الله تعالى اعطانا قاعدة في الالفاظ. يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرونا. انظرونا بمعنى راعنا وزنا ومعنى. لكن لما كان - [01:17:22](#) فيها اشكال وهو ان اليهود تقصد بها معنى سينا امر الله تعالى بترك هذه الكلمة وان تستبدل بالكلمة ما فيها اي اشكال. فمثل هذه العبارات لا شك انها قد يفهم منها هذا المعنى وهو القنوط من رحمة الله عز وجل ان ينزل مطر العباد مطرا. ولذلك ينبغي تجنبها - [01:17:52](#)

وان يقتصر المسلم على الافاضل التي ليس فيها اشكال او ايها. طيب عن الاسئلة الشفهية؟ نعم تفضل لا تعطى حكما واحدا لا شك ان الاحياء تختلف. قد رأينا في الايام الماضية ان الاحية تختلف حي التنظيم اتى امطار لم تأتي هنا - [01:18:12](#) وشمال الرياض يختلف عن جنوب الرياض تعرفون يعني اتساع مدينة الرياض اتساعا كبيرا حتى قالوا انها من حيث المساحة اكبر عاصية عربية من حيث المساحة ولذلك لا تعطى حكما واحدا وانما بحسب الاحياء. نعم. نعم. الان الامطار - [01:18:32](#) بل الفحص مع مشقة. تحصل معه مش لابد نحصل مشقة لان الاصل ان شرط دخول الوقت اكل شروط الصلاة. قد تسقط جميع الاركان والشروط مراعاة لشرط الوقت. افترض انه انسان عاجز عن ستره - [01:18:52](#)

عاجز عن القبلة عاجزة عن استقبال القبلة عاجز عن الطهارة عاجز عن القيام نقول صلي على حسب حاله لكن لا تدع الصلاة حتى يخرج وقتها فاذا قد تسقط جميع الاركان والشروط مراعاة لشروط الوقت. فلا نخرج عن هذا الاصل الا بشيء واطح. وجود حرج ظاهر يبيح - [01:19:12](#)

واذا اشكل عليك هل تجمع او ما تجمع؟ ابني على الاصل انك ما تجمع. هذا هو الاصل. وبعض الناس يعني بعض الناس يخشى من العامة. يعني بعض ائمة المساجد العامة هو الذي يوجهونه. يفترض انه هو الذي يوجه العامة هو الذي يرشدهم. لا يجعل العامة قد لا يفقهون هذه المعاني. ولذلك ينبغي - [01:19:32](#)

ان يكون هو الموجه وهو المرشد للناس. هذا الخطأ اللي اشرت اليه وبعض الناس يعتقد انه لاجل نزول المطر سنة انك تجمع على غير صحيح هذا فهمه غير صحيح. تعرفون مذهب مذهب الحنفية لا يجوز الجمع. الا في مزدلفة وعرفة - [01:19:52](#) ولذلك تجد يعني اللي على مذهب الحنفي من الاخوان الهنود تجد انهم لا لا يجمعون اطلاقا لا يجمعون اطلاقا. ويعني وان كان قول

الصحيح انه يجوز لكن ابين لك ان احد المذاهب الاربعة لا يجوز الجمع اصلا انه يقول - [01:20:12](#)

اصلا صلى الصلاة في وقتها فلماذا تجمع؟ نعم. بعد الهرم للمرض نعم نعم يجوز. يعني اذا تيسر نقول هدف طبعا هو في تحصيل

الجماعة اذا خرج الناس لا يجمعون. لان غرض من الجمع - [01:20:32](#)

الجماعة نعم ما يرد على اي نعم اي نعم صحيح. نعم هذا ما يرد به هذا مما يرد به على من قال ان صلاة جماعة مستحبة لا شك. يعني

كونه ايضا - [01:20:52](#)

يجوز الجمع وكون الصلاة ما تصلى في وقتها هذه اجل تحصيل الجماعة. دليل على وجوب صلاة الجماعة. وابلغ من ذلك وجوب صلاة

الجماعة في الحرب وكذلك ايضا الرجل الاعمى الذي ليس له قاضي يلائمه ما رخص له النبي عليه الصلاة والسلام يصلي في بيته

كذلك هم النبي عليه الصلاة والسلام بان - [01:21:22](#)

على قنبلة بالنار لانهم لا يصلون مع جماعة المسلمين في المسجد. الدالة واضحة اوضح من الشمس. لكن كما قال الله عز وجل فاما

الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويل وما يعلم تأويله الا الله. تجد يعني في معظم يعني كثير من

المسائل هناك نصوص متشابهة الله - [01:21:42](#)

جعل حكمة يعني ابتلاء وامتحان العباد. سواء في القرآن او في السنة. فاللي بياخذ المتشابه ويجمعها سيجد. لكن بين الله عز وجل ان

هذه الطريقة الزائغين اهل الزيغ. فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه. ولذلك هذا يا اخوان هذا جواب عام - [01:22:02](#)

استفيد منه في جميع المسائل ترد به على اهل الزيغ. اذا قال لك انه ورد حديث كذا ورد كذا تقول هذا يعني آآ اقل ما يقال فينا هو

متشابه. والمتشابه نرد للمحكم. عندنا نصوص محكمة واضحة صريحة. في وجوب صلاة الجماعة. فلماذا تمسك - [01:22:22](#)

متشابه وهكذا ايضا بالنسبة للاختلاط عندنا نصوص واضحة صريحة محكمة لماذا تأتي بنصوص متشابهة وتجمعها؟ فهذه هي طريقة

اهل الزين فنستطيع اذا نرد بهذا الجواب العام. نقول كل ما ذكرته متشابه ونرده الى المحكم. فوجدنا من النصوص النصوص المحكمة

- [01:22:42](#)

واضحة الصريحة تحرم الاختلاط على وجه تحصل معه الفتنة. ونجد النصوص المحكمة الواضحة الصريحة توجب صلاة الجماعة

على الرجال. فاذا نرد ما ذكرت من من المتشابه من النصوص ان كانت من المتشابه نردها للنصوص المحكمة والله عز وجل ذكر

القسمين - [01:23:02](#)

هو الذي انزل عليك الكتاب وقسمه قسمين. منه آيات محكمة. كله ام الكتاب. واخر متشابهات. فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما

تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله. والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربه. فيردون متشابهة

الى المحكم - [01:23:22](#)

وما يتذكر الا اولي الاباب والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:23:42](#)